

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦  
بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمائنات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة،  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمائنات أرباب العهد،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في السادس من يونيه سنة ١٩٤٨ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى لضمائنات أرباب العهد المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٧٣،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للصارفة والخصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء،  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

"قـرـر"

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة، كما تسرى أحكامها على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه القوانين

والقرارات، ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة [الجهات الادارية]  
ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الاستثمار.

#### (المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٢٧هـ

الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م

---

صورة مرسلة إلى السيد وزير الاستثمار

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ سامى سعد زغلول)